دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، ملحق 1، 2017

تطبيقات الشنقيطي لقاعدة الإستقراء في تفسيره أضواء البيان

عماد عبد الكريم سليم خصاونه *

ملخص

تهدف الدراسة لبيان مدى تفاعل صاحب كتاب أضواء البيان مع القاعدة الأصولية في الاستقراء، حيث أثبتت الدراسة أن صاحب الكتاب كان يعتمد بشكل كبير عليهما في الاستنباط والترجيح والتحليل، وإعمال القاعدة في التفسير جعلت الكتاب يتميز عن غيره بقوة ترجيحاته.

الاستقراء من الأدلة الشرعية في الأصول، وهو على نوعين: الاستقراء التام حجة بلا خلاف، وهو تتبع الأفراد، فيؤخذ الحكم في كل صورة منها، ما عدا الصورة التي فيها النزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع، والاستقراء غير التام وهو المعروف عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنيّة.

الكلمات الدالة: شريعة، أصول دين، تفسير.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، وأتمّ الصلاة والسلام على نبينا محمدﷺ وعلى آله وأصحابه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

من الأمور التي اعتمدها المفسرون في تفسيرهم القواعد الأصولية، وهي من أساسيات مناهج المفسرين، وتعد ضرورة في علم التفسير حتى يتمكن المفسر من التعامل مع الألفاظ القرآنية أو الآيات ويضعها في مكانها الصحيح من الدلالة الموضوع لها النص بداية، ومن المفسرين الذين وظفوا القواعد الأصولية في تفسيرهم الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان.

يعد تفسير الشنقيطي من التفاسير المهمة في علم التفسير، واعتماده في منهاجه التفسيري على القواعد الأصولية في تناوله نصوص القرآن الكريم، ومن أسباب قبوله؛ أنه منضبط في فهمه للآيات القرآنية بأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية، وبسط مدلول الآيات القرآنية.

أهمية الدراسة

إن لدراسة القاعدة الأصولية أهمية بالنسبة للتفسير، كونها الكشاف عن المعاني التي يكتنزها القرآن الكريم، وضابطة للفهم الدقيق للنص القرآني، أو سياق النصوص ومدلولها، وقد اعتمدت الدراسة قاعدة من قواعد أصول الفقه، ودليلاً شرعياً من أدلته، وهي قاعدة الاستقراء.

مشكلة البحث

الإستقراء من الأدلة الشرعية المعتمدة في أصول الفقه، كما ان الإستقراء وسيلة كشف عن مضامين الآيات التي يمكن الوصول إلى مدلولها من تتبع الأفراد وأخذ الصورة منها، فجاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. كيف وظف الشنقيطي الإستقراء في تفسيره أضواء البيان؟
2. ما أثر منهجية الإستقراء على التفسير؟
3. ما المقصود بالإستقراء وكيف انعكس على التفسير؟

الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة لم أجد دراسة مستقلة جمعت الموضوع، ولكن هناك بعض الإشارات في كتب الأصول ومباحث علوم القرآن.

منهج البحث

1. قام البحث على المنهج الإستقرائي لتتبع إعمال قاعدة الاستقراء في أضواء البيان.
2. المنهج الوصفي، حيث تم تقسيم المادة العلمية على خطة البحث.

خطة البحث

توزعت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الاستقراء وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الاستقراء

* كلية الشريعة، جامعة آل البيت. تاريخ استلام البحث 2015/12/13، وتاريخ قبوله 2016/2/21.

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المطلب الثاني: شروط الإستقراء وأنواعه.
الفرع الأول: شروط الإستقراء.
الفرع الثاني: حكم الإستقراء وأنواعه.
المبحث الثاني: قواعد الإستقراء وتطبيقاتها.
المطلب الأول: قواعد الإستقراء اللغوية وتطبيقاتها
المطلب الثاني: قواعد الإستقراء الأصولية وتطبيقاتها
الخاتمة وأهم النتائج

التوصيات
المراجع

المبحث الأول: مفهوم الإستقراء وأنواعه.

قد تقرر في الأصول أن الإستقراء من الأدلة الشرعية، ونوع الإستقراء المعروف عندهم بالإستقراء التام حجة بلا خلاف، وهو دليل قطعي، وأما الإستقراء الذي ليس بتام وهو المعروف عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنيّة عند جمهورهم، و الإستقراء التام هو تتبع الأفراد، فيؤخذ الحكم في كل صورة منها، ما عدا الصورة التي فيها النزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع[1].

المطلب الأول: مفهوم الإستقراء.

الإستقراء هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال في أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن إستقراء، بل قياسا مقسما، ويسمى هذا إستقراء لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو إستقراء ناقص لا يفيد اليقين، لجواز وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ، كالتمساح فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ[2]، ومن هنا لا بد من تناول تعريف الإستقراء عند من اعتنى به:

أولاً: الإستقراء عند أهل اللغة.

لقد اعتنى علماء اللغة بالإستقراء تعريفا له أو استدلالا به على حكم موضوعات لغوية أو نحوية بالإستقراء.

الإستقراء هو: تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية[3]، ومنه قال النحاة: "إن" كافة لا تخرج عن النصب فحكمه ناشئ عن إستقراء[4]، ومن الإستقراء الجزئي لحرف إن كانت النتيجة الكلية أنها للنصب، وكذلك أخذ علماء اللغة والنحاة الحكم على دلالة الحروف والأسماء والموضوعات المتنوعة بالإستقراء، ومن ذلك:

قال أبو البقاء: الإستقراء هو تتبع جزئيات الشيء، فالتام منه هو الاستقراء بالجزئي على الكلي، نحو {كل جسم متحيز} فإنه لو استقرأت جميع جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات لوجدتها متحيزة، وهذا الإستقراء دليل يقيني فيفيد اليقين، ليس دائما فيما هو المشهور، كقولهم القياس يفيد اليقين، والناقص هو الإستقراء بأكثر الجزئيات، نحو {كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ} وهذا الإستقراء دليل ظني فلا يفيد إلا الظن، ويسمى الناقص عند الفقهاء، إلحاق الفرد بالأغلب و الإستقراء بجزئي على جزئي هو تمثيل يسميه الفقهاء قياسا وهو مشاركة أمر لأمر في علة الحكم[5].

وقد استدل به ابن جني على أن تجمع حشوا بين ساكنين صحيحين فاسد غير مستقيم، فاعرف أنه موضع مغفول عنه، وإنما يسفر ويتضح مع الإستقراء له والفحص عن حديثه[6].

وقالوا أيضا: الإستقراء التام من كلام العرب في مجيئها لما لا يحتمل الترتيب، أو يقتضي خلافه، فمن ذلك قوله تعالى:{وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ} [البقرة58]، وفي الآية الأخرى، قال تعالى:{وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا} [الأعراف161]، والقصة واحدة فلو كانت الواو تقتضي الترتيب لوقع التناقض بين مدلولي الآيتين، ومنها أيضا قوله تعالى:{وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا} [الجاثية 24]، وليس مرادهم حياة بعد الموت لأنهم لم يكونوا يعترفون به، فلم يبق مرادهم إلا الحياة التي قبل الموت، ولو كانت الواو مرتبة لتناقض كلامهم هذا مع وروده في القرآن العظيم[7].

ومن استدلالهم: أن "ما، ولا، ولات، وإن" المشبهات بليس تعمل عمل ليس، والمثبت لإعمالها عمل ليس هو الإستقراء، وتلك المشابهة علة إعمال العرب إياها عمل ليس، لا أن المثبت قياسنا إياها على ليس[8].

ومن استدلالهم: وحد الكلمة بينت أنها جنس، تحته ثلاثة أنواع، الاسم والفعل والحرف، والدليل على انحصار أنواعها في هذه الثلاثة الإستقراء فإنّ علماء هذا الفن تتبعوا كلام العرب فلم يجدوا إلا ثلاثة أنواع، ولو كان ثم نوع رابع لعثروا على شيء منه[9].

ومنها أيضا: والتابع جنس، يشمل خمسة أنواع، وهي: النعت، والتوكيد، وعطف البيان، وعطف النسق، والبدل، ودليل الحصر الإستقراء [10].

قال أبو الحسين بن فارس: تعلم علم اللغة واجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الإستقراء [11].

ثانياً: الإستقراء عند أهل التفسير.

لقد اعتنى علماء التفسير بالإستقراء وعدوه من الأدلة على

دلالة الآيات أو من المرجحات التفسيرية، والكاشفة عن مكتنزات القرآن البيانية والبلاغية والمعرفية والإعجاز.

قال الشنقيطي: في أهمية واعتماد المفسر على الإستقراء، أما القول الذي يدل إستقراء القرآن على رجحانه فهو: أن الحروف المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها[12].

عدها ابن عطية من المتشابه وقال: المتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما استأثر الله بعلمه دون خلقه، مثل وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال ونزول عيسى ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور[13].

ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول: أن السور التي افتتحت بالحروف المقطعة يذكر فيها دائماً عقب الحروف المقطعة الإنتصار للقرآن وبيان إعجازه، وأنه الحق الذي لا شك فيه، وذكر ﷻ ذلك بعدها دائماً دليل إستقرائي، على أن الحروف المقطعة قصد بها إظهار إعجاز القرآن، وأنه حق، وبيان ذلك في الآيات الآتية[14]:

أ. قال تعالى في سورة "البقرة": {الم} ، واتبع ذلك بقوله تعالى:{ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ}، [البقرة/1]

ب. وقال في سورة "آل عمران": {الم} [1/3]، واتبع ذلك بقوله تعالى:{اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} الآية[آل عمران/3،2].

ت. وقال في سورة "الأعراف": {المص} [1/7]، ثم قال تعالى: {كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ} الآية [الأعراف/2].

ث. وقال في سورة "يونس": {الر} [1/10]، ثم قال تعالى:{تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} [يونس/1]،

ج. وقال في سورة "هود" {الر } [1/11]، ثم قال تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود/1]،

ح. وقال في سورة "يوسف": {الر} [1/12]، ثم قال تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً} الآية [يوسف/1، 2]،

خ. وقال في سورة "الرعد": {المر} [1/13]، ثم قال تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ} [الرعد/1]،

د. وقال في سورة "إبراهيم": {الر} [1/14]، ثم قال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} الآية [1/14].

ذ. وقال في سورة "الحجر": {الر} [1/15]، ثم قال تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ} [إبراهيم/1].

ر. وقال في سورة "طه": {طه} [1/20]، ثم قال تعالى: {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى} [طه/2]،

ز. وقال في سورة "الشعراء": {طسم} [1/26]، ثم قال تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ} الآية [الشعراء/2، 3].

س. وقال في سورة "النمل": {طس} [1/27]، ثم قال تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ} [النمل/1]،

ش. وقال في سورة "القصص": {طسم} [1/28]، ثم قال تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ} الآية [القصص/2، 3].

ص. وقال في سورة "لقمان": {الم} [1/31]، ثم قال تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ*هُدىً وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ} [لقمان/3].

أظهر الآيات منهجية الإستقراء التي وظفها الشنقيطي في تفسيره، وتتبع الجزئيات بمنتهى الدقة وصولا إلى النتيجة الكلية، وهي أن ما يذكر دائماً عقب الحروف المقطعة هو انتصار للقرآن الكريم وبيان إعجازه، وأنه الحق الذي لا شك فيه، ومستدلا بذلك رجحان القول في الحروف المقطعة.

قال الشنقيطي: وأما القول الذي يدل إستقراء القرآن على رجحانه، فهو أن الحروف المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، وحكى هذا القول الرازي في تفسيره عن المبرد، وجمع من المحققين، وحكاه القرطبي عن الفراء وقطرب، ونصره الزمخشري في الكشاف[15].

قال الثعلبي: اختلف في معنى الحروف المعجمة المفتتحة بها السور، وأحسن الأقاويل فيه وأمتنها أنها إظهار لإعجاز القرآن[16].

وقال ابن عادل: وإن فائدتها إعلامهم بأن هذا القرآن منتظمٌ من جنس ما تنتظمون من كلامهم، ولكن عجزتم عنه[17].

قال ابن عاشور مظهرا مكانة الإستقراء لديه، فقال: فلله هذا الإستقراء البديع الذي يعجز عنه كل خطيب، وحكيم غير العلام الحكيم، وقد جمعت هذه الخصال جماع الفضائل الفردية، والإجتماعية الناشئ عنها صلاح أفراد المجتمع، من أصول العقيدة وصالحات الأعمال[18] .

رابعاً: تعريف الإستقراء عند أهل أصول الفقه:

الإستقراء: يراد به تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[19].

وقيل أن الإستقراء تتبع الجزئيات" أي استقصاء جميع جزئيات كلي، أو أكثرها، لتعرف حكم من أحكام هي بحيث تتصف به، هل الواقع أنها متصفة به على سبيل العموم أم

لا[20].

إذا ورد الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة، ومن قال أنها تقتضي الإباحة، كان دليلهم الإستقراء، قالوا[21]:الإستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي، فإنه بعد إستقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية، لم نجد أمراً ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة، ومن ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}[الجمعة/10]، وقوله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}[البقرة/222]، وقوله تعالى:{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ}[المائدة/2]، وقوله ﷺ:"نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[22].

بعد هذا الإستقراء وتتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، صاغ علماء الأصول القاعدة التي تقول، والأمر بعد النهي للإباحة.

المطلب الثاني: شروط الإستقراء وأنواعه:

الإستقراء الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته فلو كان في كلها لم يكن إستقراء بل قياسا مقسما ويسمى هذا الإستقراء إستقراء ناقصا لعدم حصول مقدماته، إلا بتتبع الجزئيات[23]، فالإستقراء له شروط حتى يعد إستقراءً، وعلى ذلك له أنواع قد أشار لها الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان.

الفرع الأول: شروط الإستقراء:

من خلال تداول الشنقيطي للإستقراء نجده قد نثر بعض الشروط عند الحديث عن الإستقراء، ومن هذه الشروط:-

الشرط الأول: تتبع الجزئيات باستقصاء جميع جزئيات كلي أو أكثرها لتعرف حكم من أحكام.

قال الشنقيطي: والإستقراء التام هو أن تتبع الأفراد، فيؤخذ الحكم في كل صورة منها، ما عدا الصورة التي فيها النزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع[24].

الشرط الثاني: فحص هذه الجزئيات هل هي تتصف به، وأنها متصفة به على سبيل العموم أم لا،لأن الإستقراء إذا عم الصور كلها غير صورة النزاع، فهو حجة في صورة النزاع بلا خلاف[25].

الشرط الثالث: بيان طبيعة الاستغراق في التتبع، لأن ثبوت الحكم متوقف على المساحة التي شملها التتبع، لأن الغرض من هذا التتبع، تعرف الحكم لكلي لثبوته في جزئياته، فإن استغرقت الجزئيات بالتتبع أفاد القطع، كالعدد إما زوج، وإما فرد، وإن لم تستغرق جزئياته بالتتبع، وتتبع أكثرها لا يفيد القطع بل يفيد الظن[26].

الفرع الثاني: حكم الاستقراء وأنواعه:

من خلال تتبع مداولات العلماء للإستقراء تكاد تجمع كلمتهم على أن الإستقراء قسمان أو نوعان، وذلك بحسب المساحة التي يغطيها كلا منهما، وبذلك يندرج الإستقراء بنوعين وهما:

النوع الأول: الإستقراء التام:

الإستقراء التام: وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي على الإستغراق[27].

قال السبكي: فأما التام فهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي وهو هو القياس المنطقي وهو يفيد القطع مثاله، كل جسم متحيز فإنا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينا في كلي وهو قولنا كل جسم متحيز بوجود التحيز في جميع جزئياته[28]، وكذلك صاحب التفسير يرى بأن الإستقراء التام حجة[29].

النوع الثاني: الإستقراء الناقص:

الإستقراء الناقص: وهو إثبات الحكم كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير اجتياح إلى جامع[30].

قال السبكي: وأما الناقص فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم والأغلب ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب وقد اختلف في هذا النوع[31].

فأما الإستقراء فإنما يكون يقينياً إذا كان إستقراء تاماً وأما الإستقراء الناقص فإنه مفيد للظن[32].

وقيل أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقرير الحصول يكون حجة وهذا يعرفك أن الخلاف الواقع في أنه هل يفيد الظن لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة[33].

يقول الإمام القرافي بعد بيانه لدلالة الإستقراء الناقص المفيدة للظن: وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء[34].

المبحث الثاني: قواعد الإستقراء وتطبيقاتها:

اتبع الشنقيطي في تفسيره وضع القواعد الأصولية، ودليل تلك القاعدة وتحليلها ووجه الدلالة منها، ثم يبسط التطبيقات لها معتمدا عليها في الترجيح بين الآراء، أو الأقوال في فهم الآيات بعد إستقرائها، سواء أكان الإستقراء التام أم الناقص، وبذلك الإثراء الدلالي انعكس على قوة التفسير ومعطيات المعاني

القرآنية، والمتتبع الى القواعد التي اعتمدها الشنقيطي ذات مسارين، المسار اللغوي والمسار الأصولي.

المطلب الأول: قواعد الإستقراء اللغوية وتطبيقاتها:

كانت جهود الشنقيطي متنوعة في القواعد التي اعتمدها في تفسيره أضواء البيان، وقد استدل بالقواعد اللغوية في تفسير الآيات القرآنية سواء من حيث الدلالة على معناها أو من حيث الترجيح بين تلك المعاني، ومن هذه القواعد الآتي:

القاعدة الأولى: أن الفعل: (بفتح السكون)، جمع تكسير لفاعل وصفاً لكثرة وروده في اللغة جمعاً له[35]. كقوله: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ}[الملك: 19] فالطير جمع طائر، فنجد الشيخ اعتمد على الإستقراء في اللغة،(فقال الذي يظهر لي ذلك من استقراء اللغة العربية،) وفي ذلك اعتماد على اللغة لأنها من العلوم التي يحتاج المفسر، ومن تطبيقات ذلك[36]:

1. قوله تعالى: {أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}[النحل/79]، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنّ تسخيره الطير في جو السماء ما يمسكها إلا هو، من آياته الدالة على قدرته، واستحقاقه ﷻ لأن يعبد وحده.

2. وأوضح معنى استحقاقه ﷻ لأن يعبد وحده في كقوله تعالى أيضا: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ} [الملك/19].

تنبيه: لم يذكر علماء العربية الفعل – بفتح فسكون – من صيغ جموع التكسير.

قال مقيده –عفا الله عنه–: الذي يظهر لي من إستقراء اللغة العربية: أن الفعل– بفتح فسكون– جمع تكسير لفاعل وصفاً لكثرة وروده في اللغة جمعاً له؛ كقوله هنا: {أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ} [النحل/79].

3. ومنها ما قاله إمرؤ القيس، فالطير جمع طائر، وكالصحب فإنه جمع صاحب؛ فقال[37]:

وقوفاً بها صحبي على مطيهم ... يقولون لا تهلك أسى وتجمل

فقوله: "صحبي"، أي: أصحابي.

4. ومنها كالركب فإنه جمع راكب؛ قال تعالى: {وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} [الأنفال/42]، وقال ذو الرمة[38]:

أستحدث الركب عن أشياعهم خبرا ... أم راجع القلب من أطرابه طرب.

فالركب جمع راكب، وقد رد عليه ضمير الجماعة في قوله: "عن أشياعهم.

استدل لهذه القاعدة اللغوية كثرة ورودها سواء في القرآن الكريم أو في استعمالاتها عند العرب من خلال الشعراء وغيرهم، وذلك لتتبع جميع جزئيات الأمر، وإسناد الحكم على ضوء هذا الاستغراق في تتبع الأفراد.

القاعدة الثانية: خطاب الجمع بلفظ الواحد، إن المفرد إذا كان اسم جنس يكثر إطلاقه، مراداً به الجمع مع تنكيره، منها ما ذكره ابن جرير الطبري قال: ووحد الطفل وهو صفة للجمع، لأنه مصدر مثل عدل وزور وتبعه غيره في ذلك[39]، ومنها:

1. قول من قال: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً}[الحج/5] ، أي نخرج كل واحد منكم طفلاً، ولا يخفى عدم اتجاه هذين الجوابين، قال مقيده –عفا الله عنه وغفر له–: الذي يظهر لي من إستقراء اللغة العربية التي نزل بها القرآن، هو أن من أساليبها أن المفرد إذا كان اسم جنس يكثر إطلاقه مراداً به الجمع مع تنكيره كما في هذه الآية.

2. وتعريفه بالألف واللام، وبالإضافة فمن أمثلته في القرآن مع التنكير، قوله تعالى:{إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ}[القمر: 54] أي وأنهار بدليل قوله تعالى: {فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ} [محمد: 15].

قال الزركشي: إفراد ما أصله أن يجمع، كقوله تعالى إن المتقين فى جنات ونهر، قال الفراء: الأصل الأنهار وإنما وحد لأنه رأس آية فقابل بالتوحيد رءوس[40]، وهو واحد في معنى الجمع[41].

3. وقوله {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً} أي أئمة، وفيه تقديرين أحدهما أن إمام هنا جمع، لأنه المفعول والثاني لجعل والمعفول الأول جمع والثاني هو الأول فوحب أن يكون جمعا، وواحدة آم لأنه قد سمع هذا في واحدة[42].

4. وقوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً} أي أنفساً، تمييز والعامل فيه طبن، والمفرد هنا فى موضع الجمع لأن المعنى مفهوم[43].

5. وقوله تعالى: {مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرُونَ} أي سامرين

6. وقوله تعالى: {لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ} أي بينهم

7. وقوله تعالى: {وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً} أي رفقاء، تمييز وقيل هو حال، وهو واحد في موضع الجمع أي رفقاء[44].

8. وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} أي جنبين أو أجناباً، والجنب يفرد مع التثنية والجمع فى اللغة الفصحى يذهب به مذهب الوصف بالمصادر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول جنبان وأجناب[45].

9. وقوله تعالى: {وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} أي مظاهرون، فعيل بمعنى الجمع[46].

فهذا الذي يظهر من إستقراء اللغة العربية التي نزل بها

القرآن، أن المفرد إذا كان اسم جنس يكثر إطلاقه مراداً به الجمع مع تنكيره، وبعد الحشد للآيات سابقة الذكر وهذا الإستقراء القرآني وصولا إلى التأكيد لهذه القاعدة وتطبيقاتها بعد تتبع جزئياتها.

القاعدة الثالثة: دخول الفاء على قل بعد يسألونك إذا كان الإخبار قبل السؤال، وذلك في دخولها على قوله تعالى:{وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً}[طه 105].

قال الشنقيطي: تنبيه، جرت العادة في القرآن: أن الله ﷻ إذا قال لنبيّه ﷺ: {وَيَسْأَلونَكَ} قال له {قُلْ} بغير فاء، كقوله: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ} ، وقوله تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} ، وقوله: {يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ} ، وقوله {يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}، وقوله: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} إلى غير ذلك من الآيات، أما في آية "طه" هذه فقال فيها: {فَقُلْ يَنْسِفُهَا} بالفاء. وقد أجاب القرطبي رحمه الله عن هذا في تفسير هذه الآية بما نصه: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْجِبَالِ} أي: عن حال الجبال يوم القيامة، فقل: جاء هذا بفاء، وكل سؤال في القرآن "قل" بغير فاء إلا هذا، لأن المعنى: إن سألوك عن الجبال فقل، فتضمن الكلام معنى الشرط، وقد علم الله أنهم يسألونه عنها فأجابهم قبل السؤال، وتلك أسئلة تقدّمت، سألوا عنها النَّبي ﷺ فجاء الجواب عقب السؤال، فلذلك كان بغير فاء، وهذا سؤال لم يسألوه عنه بعد فتفهمه[47].

القاعدة الرابعة: رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضها[48].

بيّن الشنقيطي: أن الاستثناء حتى يرجع للجمل قبله أو بعضها يحتاج إلى دليل منفصل، ووصل إلى تلك القاعدة بالاستقراء في القرآن الكريم، والسبب في ذلك لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو بعضها. كقوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا }[النور: 4-5] فالاستثناء لا يرجع لقوله :(فاجلدوهم هم ثمانين جلدة) لأن القاذف إذا تاب لا تسقط توبته حد القذف.

القاعدة الخامسة: أن المنفي المحذوف شامل للأمور الثلاثة المذكورة[49]، فقال الشيخ الذي يظهر صوابه بدليل إستقراء القرآن؛ أن جواب القسم محذوف وأن تقديره: (والقرآن ذي الذكر) [ص:1] ما الأمر كما يقول الكفار، وأن قولهم المقسم على نفيه شامل لثلاثة أشياء متلازمة:-

الأول: أن النبي ﷺ مرسل من الله حقاً، وإن الأمر ليس كما يقول الكفار في قوله: { وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً }[الرعد: 43].

الثاني: أن الإله المعبود واحد، وأن الأمر ليس كما يقول الكفار في قوله: { أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ }[ص: 5].

الثالث: أن يبعث من يموت، وأن الأمر ليس كما يقول الكفار في قوله: {وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللّهُ مَن يَمُوتُ}[النحل: 38].

وأما دلالة إستقراء القرآن على أن المنفي المحذوف شامل للأمور الثلاثة المذكورة، فلدلالة الآيات التي تدل على صحة رسالة الرسول ﷺ وكون الإله المعبود واحداً لا شريك له، وان يبعث الله ﷻ من يموت.

القاعدة السادسة: إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك، استدل الشنقيطي بهذه القاعدة بعد الإستقراء على الترجيح بأن الواو في قوله تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} الآية [ال عمران/7]، أنها إستئنافية لا عاطفة، حسما للخلاف بين المفسرين.

فقال: لا يخفى أن هذه الواو محتملة للاستئناف، فيكون قوله: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}، مبتدأ، وخبره {يَقُولُونَ} ، وعليه فالمتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وحده، والوقف على هذا تام على لفظة الجلالة ومحتملة لأن تكون عاطفة، فيكون قوله: {وَالرَّاسِخُونَ} ، معطوفا على لفظ الجلالة، وعليه فالمتشابه يعلم تأويله: {الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} أيضا، وفي الآية إشارات تدل على أن الواو استئنافية لا عاطفة[50].

ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة، دلالة الإستقراء في القرآن، أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك[51]، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل/65]، إذ المراد نفي علم الغيب عن كل من هو في واحدة من السموات[52].
2. وقوله تعالى: {لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ} [الأعراف/187]، قل إنّما علمها عند ربّى، استأثر بعلمها، لا يُجليها إلاّ هو ولا يكشفها ولا يظهرها[53].

قال أبو السعود: بيان لاستمرار تلك الحالة إلى حين قيامها وإقناط كلي عن إظهار أمرها بطريق الإخبار من جهته تعالى أو من جهة غيره لإقتضاء الحكمة التشريعية إياه[54].

3. وقوله: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [القصص/88]، متى كانوا شيئاً حتى صاروا لا شيء؟ ! لأنهم أقل من البهاء في الهواء في جنب الحق[55].

فالمطابق لذلك أن يكون قوله: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}، معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده، كما قاله الخطابي وقال: لو كانت الواو في قوله: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} للنسق، لم يكن

لقوله:{كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}، فائدة والقول بأن الوقف تام على قوله: {إِلَّا اللَّهَ}، وأن قوله: {وَالرَّاسِخُونَ}، ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء للأدلة القرآنية التي ذكرنا[56].

المطلب الثاني: قواعد الإستقراء الأصولية وتطبيقاتها:

لقد اعتمد الشنقيطي في تفسيره على بعض القواعد الأصولية في تناوله للآيات القرآنية سواء من حيث الدلالة على معناها أو من حيث الترجيح بين تلك المعاني، ومن هذه القواعد الآتي:

القاعدة الأولى: الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب[57].

قال السرخسي: الأمر بعد الحظر فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضا لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع[58].

فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً فمنع للإحرام ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } [المائدة: 2]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقد بين الشيخ أنه وصل إلى تلك القاعدة بالاستقراء التام في القرآن الكريم نحو[59]:

1. قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ، يعني إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً، ثم حرم لموجب، ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز نحو قوله هنا:{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}.

2. قال تعالى:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة/10]، أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرما عليكم عند النداء لها[60].

وقال ابن عاشور: تنبيها على أن لهم سعة من النهار يجعلونها للبيع ونحوه من ابتغاء أسباب المعاش فلا يأخذوا ذلك من وقت الصلاة، وذكر الله، والأمر في {فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} للإباحة[61].

3. قال تعالى:{فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة/187]، الأمر للإباحة، وليس معنى قوله: {فَالْآنَ} إشارة إلى تشريع المباشرة حينئذ[62]، ودَلَّ على هذا المحذوف لفظ الأمر، فالآن على حَقِيقَتِهِ[63].

4. قال تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} الآية [البقرة/222]، لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل و" فأتوهن" إباحة[64].

5. ولا ينقض هذا بقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة/5]؛ لأن قتلهم كان واجباً قبل تحريمه العارض بسبب الأشهر الأربعة سواء:

قلنا: إنها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التوبة/2]،

أو قلنا: إنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} [التوبة/36].

وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن، أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية[65]، وبهذه العبارة أشار الشيخ إلى الترجيح وبيان وجه الحق بعد الإستقراء عودة الأمر بعد الحظر إلى ما كان عليه.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: لأن هذا أمر بعد الحظر، قد يفيد الوجوب كالمطلق، هؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، وأنه للإباحة، وان تقدم النهي عليه قرينة صارفة له من الوجوب، وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً، فواجب أو مباحاً فمباح[66].

ورد الشنقيطي على من قال: إنه للوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه واختاره بعض علماء الأصول[67].

القاعدة الثانية: أن السور التي افتتحت بالحروف المقطعة يذكر فيها دائماً عقب الحروف المقطعة الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وأنه الحق الذي لا شك فيه[68].

قال تعالى: {ألم} وأتبع ذلك بعدها دائماً دليل استقرائي على أن الحروف المقطعة قصد بها إظهار إعجاز القرآن وأنه حق[69]، قال تعالى:{ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} [البقرة:2].

القاعدة الثالثة: التدرج يكون في تشريع الأحكام الشاقة[70]، فالذي يدل عليه الاستقراء أن ترك شرب الخمر شاق على من اعتاده من الناس، فلما أراد الله أن يحرم الخمر حرمها تدريجياً، وكما يأتي:

أولاً: ذكر بعض معائبها، ومفاسدها، ولم يجزم فيها بالتحريم، كقوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}[البقرة: 219]، وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذي فيها، وشربها آخرون للمنافع

التي فيها.

فقد بين في سورة المائدة منشأ الإثم، وهو أنهما يسببان العداوة والبغضاء بين المسلمين ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، وأي إثم أكبر في زرع العداوة والبغضاء بين أفراد المسلمين، والإعراض عن ذكر الله، وتضييع الصلاة حقاً إن فيهما لإثماً كبيراً[71].

ثانيا: لما استأنست نفوسهم بأن في الخمر إثماً أكثر مما فيها من النفع، حرمها عليهم في أوقات الصلاة بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى}[النساء: 43] فكانوا لا يشربون إلا في وقت يزول فيه السكر قبل الصلاة.

ثالثا: فلما استأنست نفوسهم بتحريمها حرمها عليهم تحريماً عاماً جازماً، ليقول:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}[المائدة:90- 91].

القاعدة الرابعة: الفتنة في القرآن أطلقت على أربعة معان[72]:

الأول: وهو أشهرها إطلاق الفتنة على الاختبار كقوله تعالى:{وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}[الأنبياء: 35].

قال ابن عاشور: والبلوى الذي أصله الاختبار ثم أطلق على إصابة أحد أحدا بشيء يظهر به مقدار تاثره، والغالب أن الإصابة بشر ثم توسع فيه فأطلق على ما يشمل الإصابة بخير[73].

قال ابن عادل: أن الفتنة أصلها عرض الذَّهب على النَّار؛ لاستخلاصه من الغِشِّ، ثُمَّ صار اسماً لكُلِّ ما كان سبَباً للامتحان[74].

الثاني: يراد بها الاحتراق بالنار كقوله:{يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ}[الذاريات: 13].

الثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختبار إن كانت سيئة كقوله: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ }[البقرة: 193]،

الرابع: إطلاق الفتنة على الحجة كقوله:{ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}[الأنعام: 23].

القاعدة الخامسة: إذا ذكر تنزيله لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، وقد دل استقراء القرآن العظيم، على أن الله جل وعلا، إذا ذكر تنزيله لكتابه، أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى، المتضمنة صفاته العليا، ففي أول سورة الزمر، لما ذكر تنزيله كتابه، بين أنَّ مبدأ تنزيله كائن منه جل وعلا، وذكر اسمه الله، واسمه العزيز، والحكيم[75]، قال تعالى:{تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}[الزمر 1]، وذكر ﷻ مثل ذلك في أكثر من موضع منها:

1. قوله تعالى: {حم* تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}[الجاثية 1-2]،
2. وفي أول سورة الأحقاف في قوله تعالى:{حم* تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}[الأحقاف 1-2].
3. وقد تكرر كثيراً في القرآن، ذكره بعض أسمائه وصفاته، بعد ذكر تنزيل القرآن العظيم، كقوله في أول سورة: {حم* تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ* غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ}[غافر3]،
4. وقوله تعالى في أول فصلت: {حم* تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[فصلت 1-2].
5. وقوله تعالى في أول هود:{الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}[هود 1-2]

ولا يخفى أن ذكره جل وعلا هذه الأسماء الحسنى العظيمة، بعد ذكره تنزيل هذا القرآن العظيم يدل بإيضاح، على عظمة القرآن العظيم، وجلالة شأنه وأهمية نزوله[76].

القاعدة السادسة: إذا أراد أن يفرض المستحيل ليبين الحق بفرضه، علقه أولاً بالأداة التي تدل على عدم وجوده، وهي لفظة (لو)، ولم يعلق عليه ألبته إلا محالاً[77]، والاستعمال الشائع لكلمة لو قيل هي لامتناع الثاني لامتناع الأول، وقد يساق للاستدلال بانتفاء الثاني، لكونه ظاهرا أو مسلما على ابتغاء الأول، لكونه خفيا أو متنازعا فيه[78]، مثل:

1. كقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}[الأنبياء: 22]،
2. أنكر عليهم اتخاذهم الآلهة فقال أم اتخذوا من دونه آلهة وهو استفهام إنكار وتوبيخ[79].
3. وقوله تعالى: {لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً لاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ} [الزمر :4]،
4. وقوله تعالى: {لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا} [الأنبياء:17].

وأما تعليق ذلك بأداة لا تقتضي عدم وجوده كلفظة (إن) مع كون الجزاء غير مستحيل فليس معهوداً في القرآن[80].

القاعدة السابعة: لا شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكما على غيره[81]، استدل الشنقيطي بهذه القاعدة بعد الاستقراء بان إطلاق الشهادة هنا يمين، وليس شهادة، قال تعالى:{فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}[النور 6]؛ لأن لفظة بالله يمين، فدل قوله:{بِاللَّهِ} على أن المراد بالشهادة اليمين للتصريح بنص

اليمين، فقوله: أشهد بالله في معنى: أقسم بالله، قاله ابن العربي، حيث قال: والفيصل في أنه يمين، لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواها، وتخليصه عن العذاب؛ وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره؟ هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر[82].

وحاصل استدلاله هذا: أن استقراء الشريعة استقراء تاما، يدل على **أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكما على غيره**، وهو استدلال قوي؛ لأن المقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة؛ ودعوى الحنفية ومن وافقهم أن الزوج غير متهم لا يسوغ شهادته لنفسه؛ لإطلاق ظواهر النصوص في عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه مطلقا[83]، ومن هذه الآيات الدالة على أن هذه الشهادة الواردة يمينا وليس شهادة:

1. أن القرءان جاء فيه إطلاق الشهادة وإرادة اليمين في قوله:{فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} [المائدة: 107]، ثم بين أن المراد بتلك الشهادة اليمين في قوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} [المائدة: 108]، فقوله:{أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ}، دليل على أن المراد بلفظ الشهادة في الآية اليمين، وهو واضح كما ترى.

2. وقال القرطبي: ومنه قوله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون1]؛ لأن قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} [المنافقون2]، يدل على أن المراد بشهادتهم الأيمان، هكذا قال، ولا يتعين عندي ما ذكره من الاستدلال بهذه الآية.

القاعدة الثامنة: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ يشمل حكمه الأمة.

قال الشنقيطي: وأما الخطاب الخاص بالنبي ﷺ في نحو قوله: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}، فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب 21] إلى غيرها من الآيات، وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم، حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به ﷺ، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة[84]، ومن هذه النصوص التي أشار لها الشنقيطي في استقرائه للقرآن، ما يأتي:

1. كقوله تعالى في أول سورة الطلاق: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} ثم قال تعالى:{إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}[الطلاق :1]، فدّل على دخول الكل حكماً تحت قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}.

2. وقال في سورة التحريم: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ} ثم قال: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}[التحريم1]، فدل على عموم حكم الخطاب بقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}[85].

3. ونظير ذلك أيضاً في سورة الأحزاب في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} [الاحزاب:1]، ثم قال: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً} [النساء:94]، فقوله: {بِمَا تَعْمَلُونَ}، يدل على عموم الخطاب بقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}.

4. وكقوله: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ} [يونس: 61]، ثم قال: {وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً} الآية.

5. وكقوله تعالى:{وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[الأحزاب: 2]، فقوله تعالى:{بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} دل على عموم الخطاب بقوله تعالى: {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ}.

6. ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وآية الأحزاب، أما آية الروم فقوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً}، ثم قال: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ} [الروم :30-31]، وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، المخاطب به النبيﷺ في قوله: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ} الآية[86].

وتقرير المعنى: فأقم وجهك يا نبي الله، في حال كونكم منيبين، فلو لم تدخل الأمة حكماً في الخطاب الخاص به ﷺ لقال: منيباً إليه، بالإفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية أعني التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعاً وتثنية، وتأنيثاً وتذكيراً، فلا يجوز أن تقول: جاء زيد ضاحكين، ولا جاءت هند ضاحكات[87].

7. وأما آية الأحزاب، فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية-رضي الله عنها: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا}، فإنّ هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ وقد صرح تعالى بشمول حكمته لجميع المؤمنين في قوله:{لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ} [الأحزاب:37].

الخاتمة وأهم النتائج

لقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

1. إن الإستقراء من الأدلة الشرعية، وهو نوعان الإستقراء التام وهو حجة ودليل قطعي، وأن الاستقراء الناقص فهو حجة ظنية.

2. وسمى الاستقراء بالإستقراء لأنّ مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات.

3. إن منهجية الشنقيطي في الإستقراء، تتبع الجزئيات بمنتهى الدقة، وصولا إلى النتيجة الكلية، وتتبع الجزئيات باستقصاء جميع جزئيات كلي أو أكثرها لتعرف حكما من الأحكام.

4. إن استغرقت الجزئيات بالتتبع أفاد القطع، كالعدد إما

زوجي، وإما فردي، وإن لم تستغرق جزئياته بالتتبع، وتتبع أكثرها لا يفيد القطع بل يفيد الظن وأنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل.

5. إن الخلاف الواقع في الإستقراء الناقص أنه يفيد الظن، لا يعنى أن الظن المستفاد منه لا يكون حجة.

6. إن المتتبع إلى القواعد التي اعتمدها الشنقيطي فهي ذات مسارين، المسار اللغوي والمسار الأصولي، ومنها:

أ. الذي يظهر من إستقراء اللغة العربية التي نزل بها القرآن، أن المفرد إذا كان اسم جنس يكثر إطلاقه مراداً به الجمع مع تنكيره.

ب. إن دخول الفاء على قل بعد يسألونك، إذا كان الإخبار قبل السؤال، وبذلك جرت العادة في القرآن.

ت. أن الاستثناء حتى يرجع للجمل قبله أو بعضها يحتاج إلى دليل منفصل.

ث. إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه، فانه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك.

ج. إن الأمر بالشيء بعد تحريمه، يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم، من الإباحة أو الوجوب.

ح. إذا ذكر تنزيله لكتابه أتبع بعد ذلك بعض أسمائه الحسنى، وصفاته العليا.

خ. لا يشهد الإنسان لنفسه بما يوجب حكما على غيره.

التوصيات

توصي الدراسة طلبة الدراسات العليا الكتابة بالاستقراء عامة سواء كانت الدراسة أصولية أم تفسيرية أم لغوية، فهو موضوع ثري في مثل هذه الدراسات.

الهوامش

(1) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (489/4).
(2) الجرجاني، التعريفات (ص: 37)، الطبعة الأولى.
(3) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (2/ 722).
(4) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (24/ 321).
(5) الكفوي، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص: 146).
(6) ابن جني، الخصائص (2/ 497).
(7) العلائي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص:74)، الطبعة الأولى.
(8) الصبان، حاشية الصبان (1/ 362)، الطبعة الأولى.
(9) الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، (ص: 12)، الطبعة الحادية عشرة، 1383هـ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
(10) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (2/ 945)، الطبعة الأولى.
(11) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 391/1، الطبعة الأولى.
(12) الشنقيطي، أضواء البيان، (2/ 166)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (95/1)، الرازى، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، (33/1).
(13) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (1/ 401)، الطبعة الأولى.
(14) الشنقيطي، أضواء البيان، (2/ 166).
(15) الشنقيطي، أضواء البيان، (2/ 166).
(16) الثعلبي، الكشف والبيان– (1/ 137)، الطبعة الأولى.
(17) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (1/ 251)، الطبعة الأولى.
(18) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (2/ 131)، الطبعة: الأولى.
(19) الشثري، القطع والظن عند الأصولين، (1/ 312)، الطبعة الأولى.
(20) الحنبلي، التقرير والتحبير (1/ 178)، الطبعة الأولى.
(21) عبد الله صالح السيف، الأصل في صيغة الأمر إذا تجرد عن القرائن (ص: 25)
(22) النيسابوري، الجامع الصحيح، (3/ 65)، حديث رقم 2305، باب استئذان النبى ﷺ ربه ﷻ فى زيارة قبر أمه.
(23) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:60)، الطبعة الأولى.
(24) الشنقيطي، أضواء البيان، (4/ 489).
(25) الشنقيطي، أضواء البيان، (4/ 489).
(26) الحنبلي، التقرير والتحبير، (1/ 178).
(27) الشثري، القطع والظن عند الأصولين، (1/ 312).
(28) السبكي، الإبهاج (3/ 173)، الطبعة الأولى.
(29) الشنقيطي، أضواء البيان،(7/3)
(30) الشثري، القطع والظن عند الأصولين، (1/ 312).
(31) السبكي، الإبهاج (3/ 173).
(32) الشثري، القطع والظن عند الأصولين، (1/ 312).
(33) السبكي، الإبهاج، (3/ 173).
(34) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص448).
(35) ( ) الشنقيطي، أضواء البيان (419/2).
(36) الشنقيطي، أضواء البيان (419/2).
(37) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، (351/2).
(38) أبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب، (ص 97)، ذو الرمة من فحول الشعراء واسمه غيلان بن عقبة بن بهيس مضري النسب، والرمة:هي الحبل، سير أعلام النبلاء (5/ 267)، الطبعة التاسعة.
(39) الشنقيطي، أضواء البيان، (4/ 272).
(40) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (1/ 63).
(41) التبيان في إعراب القرآن (2/ 1196).
(42) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (2/ 238)
(43) أبو البقاء، التبيان في إعراب القرآن (1/ 329)
(44) أبو البقاء، التبيان في إعراب القرآن ،(1/ 371)
(45) أبو البقاء، التبيان في إعراب القرآن، (1/ 361)
(46) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (2/ 288)

(47) الشنقيطي، أضواء البيان، (4/ 98).
(48) الشنقيطي، أضواء البيان، (479/5).
(49) الشنقيطي، أضواء البيان، (8/7).
(50) الشنقيطي، أضواء البيان، (1/ 191)
(51) الشنقيطي، أضواء البيان، (1/ 192)
(52) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (2/ 356).
(53) الثعلبي، الكشف والبيان (4/ 313) الطبعة الأولى.
(54) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،(3/ 301).
(55) الإدريسي، البحر المديد (3/ 537)، الطبعة الثانية.
(56) الشنقيطي، أضواء البيان (1/ 192)
(57) الشنقيطي، أضواء البيان،(5/2).
(58) السرخسي، أصول السرخسي (1/ 19)
(59) الشنقيطي، أضواء البيان،(327/1)
(60) الشنقيطي، أضواء البيان،(1/ 89)
(61) ابن عاشور، التحرير والتنوير (28/ 204).
(62) ابن عاشور، التحرير والتنوير (2/ 180)
(63) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (3/ 310)
(64) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (1/ 286)، الطبعة الأولى.
(65) الشنقيطي، أضواء البيان،(327/1).
(66) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (322/1).
(67) الشنقيطي، أضواء البيان،(327/1).
(68) ( ) الشنقيطي، أضواء البيان،(7/3).
(69) انظر تفصيلات ذلك ص (6)
(70) ( ) الشنقيطي، أضواء البيان، (438/5).
(71) أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير (1/ 201)، الطبعة الخامسة.
(72) ( ) الشنقيطي، أضواء البيان، (163/6).
(73) ابن عاشور، التحرير والتنوير (9/ 52)
(74) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (3/ 343)
(75) الشنقيطي، أضواء البيان (6/ 351).
(76) الشنقيطي، أضواء البيان (6/ 351)
(77) الشنقيطي، أضواء البيان (7/ 162)
(78) أبو السعود، ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (1/ 55)
(79) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (4/ 292)، 1979.
(80) الشنقيطي، أضواء البيان (7/ 162)
(81) الشنقيطي، أضواء البيان (5/ 467).
(82) ابن العربي، أحكام القرآن (6/ 22).
(83) الشنقيطي، أضواء البيان (5/ 467)
(84) الشنقيطي، أضواء البيان (1/ 377)
(85) الشنقيطي، أضواء البيان (1/ 378)
(86) الشنقيطي، أضواء البيان (1/ 378)
(87) الشنقيطي، أضواء البيان (1/ 378)

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية.

ابن جني، أبي الفتح عثمان، الخصائص ، عالم الكتب– بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.

ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد، 1998.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– لبنان– ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، 1413هـ . 1993م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الجديدة 1414هـ– 1994م، دار الفكر– بيروت.

أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، التبيان في إعراب القرآن ، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق علي محمد البجاوي.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أيسر التفاسير الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

أبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب،

أبي الفتح ضياء الدين نصرالله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المكتبة العصرية – بيروت ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 1995.

الإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، البحر المديد ، الطبعة الثانية–2002م– 1423 هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

الأنصاري، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، 1383هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 1987.

البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، 2002م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي– بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405.

الحنبلي، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، 1419هـ/1999م

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، 1399هـ، 1979م، دار الفكر، بيروت.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ، دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق : محمد محمد تامر، 1421هـ - 2000م.
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، البرهان في علوم القرآن دار المعرفة- بيروت، ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1391هـ.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة 1413هـ 1993م مؤسسة الرسالة- بيروت.
السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء، 1404هـ.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، الطبعة 1394هـ/ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، 1974م.
الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، القطع والظن عند الأصوليين، دار الحبيب الطابعة الأولى 1418هـ - 1997م- الرياض.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة : 1415هـ- 1995م، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.
الصبان، محمد بن علي الصبان الشافعي، حاشية الصبان الطبعة الأولى 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية بيروت.
عبد الله صالح السيف، الأصل في صيغة الأمر إذا تجرد عن القرائن.
العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة الطبعة الأولى ، دار البشير – عمان، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، 1990.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول، دراسة وتحقيق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، 1421 هـ / 2000 م.
الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت – ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، 1419هـ – 1998م.
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي
المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، الطبعة: الأولى ، دار الفكر العربي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، 1428هـ- 2008م.
المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، 1410هـ.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

Shanqeeti applications for the induction base in Adwaa Al-Bayan" Book

Emad Khasawneh *

ABSTRACT

The study aims to show the extent of the author of the Adwaa Al-Bayan with al Qaeda fundamentalism in the induction interaction, where the study proved that the book was heavily relied upon in the extraction and weighting and analysis, and the realization of Al-Qaeda in the interpretation made the book is distinguished from other strongly weights.

Extrapolating from forensic evidence in assets, which is on two full induction argument without dispute, a trace individuals, men shall rule in every picture of them, except the picture where the conflict, teaches that the disputed where's ruling sentenced the other pictures that are not in dispute.

Keywords: Hariah- assets Dan- explanation**.**

* Faculty of Sharia, Al al-Bayt University. Received on 13/12/2015 and Accepted for Publication on 21/2/2016.